زكاة العنب

تأليف

الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل



زكاة العنب

تأليف

أ.د/ مُوسَىٰ إِسْمَاعِيلَ

جميع الحقوق محفوظة ©

[للمؤلف والموقع الرسمي للأستاذ الدكتور موسى إسماعيل]

[1447هـ/ 2025م]

بسم الله الرحمن الرحيم

زكاة العنب

تأليف
أ.د/ مُوسَىٰ إِسْمَاعِيلْ

تمهيد.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اتبع هديه، ودعا بدعوته إلى يوم الدين.

أمّا بعد: فإن دواعي الكتابة في موضوع زكاة العنب، ترجع إلى أمرين:

أحدهما: أننا في موسم جني العنب بمختلف أنواعه، والواجب المبادرة إلى إخراج زكاته، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[1].

والثّاني: أن الكثير من مُلاك البساتين لا يعرفون كيف يزكون عنبهم، ويجعلونه كعروض التجارة، ويؤخرون دفع زكواتهم، ويكتفون بإخراج ربع العشر، في حين أن الواجب هو العشر أو نصف العشر ذا بلغ ذلك خمسة أوسق، على ما سيأتي.

وأسأل الله تعالى المنان أن يمُن علينا بالتوفيق والرشد، وأن يكرمنا بأسباب النجاة، وأن يجعلنا جميعًا من الفائزين، ولثوابه حائزين، وأن يدخلنا بفضله في عباده الصالحين.

---

(1) سورة الأنعام: 141.

العنب في قواميس اللغة العربية.

العِنَبُ: مَعْرُوفٌ، والواحدَةُ عِنَبَةٌ، ويُجْمَعُ أيضًا على أَعْنَابٍ.

والعِنَبَاءُ: بكسرِ العِينِ والمَدِّ، لغةٌ في العِنَبِ[1].

وحكى أبو حنيفةَ أنّ العربَ تُسَمِّي العِنَبَ خَمْرًا، وَزعم أنّها لُغَةٌ يَمَانِيَّةٌ.

قال أبو حنيفةَ رحمه الله: «وزَعم بعضُ الرُّوَاةِ أَنّه رأى يَمَانِيًّا قد حَمَلَ عِنَبًا، فَقَالَ لَهُ: مَا تَحْمِلُ؟ فَقَالَ: خَمْرًا، فَسَمَّى العِنَبَ خمرًا»[2].

والضَّمِيرُ: العِنَبُ الذَّابِلُ، أي مَا ضَمُرَ من العِنَبِ، فَلَيْسَ عِنَبًا وَلَا زَبِيبًا، يُقَال: أَطْعِمُونَا من ضَمِيرِكُمْ[3].

والزَّبِيبُ: معروفٌ، وَاحِدَتُهُ زَبِيبَةٌ، يُقَال: زَبَّبَ فلَانٌ عِنَبَهُ تَزْبِيبًا، أي جعله زَبِيبًا[4].

والكَرْمُ: شَجَرَةُ العِنَبِ، واحدتُهَا: كَرْمَةٌ، والجَمْعُ كُرُومٌ[5].

وَالحَبَلَةُ وَالحَبْلَةُ: بفتح الحاءِ وسكونِ الباءِ وفتحِهَا، الكَرْمَةُ[6].

ويُقال أيضًا لشجرَةِ العِنَبِ: الجَفْنَةُ، والزَّرَجُونُ[7].

---

(1) انظر مادة: عنب، في لسان العرب (630/1).

(2) انظر المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده المرسي (185/5).

(3) انظر تاج العروس من جواهر القاموس (401/12).

(4) انظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (142/1).

(5) انظر المحكم والمحيط الأعظم (29/7).

(6) انظر مشارق الأنوار على صحاح الآثار (175/1).

(7) انظر لسان العرب (514/12).

والنَّقِيعُ: شَرَابٌ يُتَّخَذُ من الزَّبِيبِ، يُنْقَعُ في المَاءِ من غيرِ طَبْخٍ[1].

والنَّبِيذُ: وَاحِدُ الأَنبذَةِ، من نَبَذَ الشّيءَ، إذا ألقاه، ومعناه التَّمْرُ أو الزَّبِيبُ يُنْبَذُ، أَي يُلْقَى فِي وِعَاءٍ أو سِقَاءٍ، ويُصَبُّ عَلَيْهِ المَاءُ، ويُتْرَكُ حَتَّى يَفُورَ ويَهْدِرَ فيصير مُسْكِرًا[2].

العنب في القرآن الكريم.

ورد ذِكْرُ العنبِ في كتاب الله العزيز من جملةِ النّعمِ التي أنعم الله بها على عباده، وجاءت صيغةُ الإفراد والجمع في أحد عشر موضعًا، كلّها في معرض الامتنان وإظهار الفضل، وهي:

أوّلًا: صيغ الإفراد:

1 ـ في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ ٱلْأَرْضِ يَنۢبُوعًا ﴿90﴾ أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ ٱلْأَنْهَٰرَ خِلَٰلَهَا تَفْجِيرًا ﴿91﴾﴾[3].

2 ـ وقوله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿24﴾ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿25﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿26﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿27﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿28﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿29﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿30﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿31﴾ مَّتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ ﴿32﴾﴾[4].

---

(1) انظر كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي (172/1).

(2) انظر تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري (318/14)، ولسان العرب (511/3).

(3) سورة الإسراء: 90 ـ 91.

(4) سورة عبس: 24 ـ 32.

وثانيًا: صيغ الجمع:

3 ـ في قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ۝١٠ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ۝١١ ﴾[1].

4 ـ وفي قوله تعالى: ﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ۝٦٧ ﴾[2].

5 ـ وقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَىْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا وَمِنَ ٱلنَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّٰتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۗ ٱنظُرُوٓا۟ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَيَنْعِهِۦٓ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكُمْ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ۝٩٩ ﴾[3].

6 ـ وقوله تعالى: ﴿ وَفِي ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَٰوِرَٰتٌ وَجَنَّٰتٌ مِّنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَىٰ بِمَآءٍ وَٰحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلْأُكُلِ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ۝٤ ﴾[4].

7 ـ وقوله تعالى: ﴿ وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا رَّجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ وَحَفَفْنَٰهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا ۝٣٢ ﴾[5].

---

(1) سورة النحل: 10 ـ 11.

(2) سورة النحل: 67.

(3) سورة الأنعام: 99.

(4) سورة الرعد: 4.

(5) سورة الكهف: 32.

8 ـ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا ﴿31﴾ حَدَائِقَ وَأَعْنَابًا ﴿32﴾﴾[1].

9 ـ وقوله تعالى: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿266﴾﴾[2].

10 ـ وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ ﴿18﴾ فَأَنشَأْنَا لَكُم بِهِ جَنَّاتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ لَّكُمْ فِيهَا فَوَاكِهُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿19﴾﴾[3].

11 ـ وقوله تعالى: ﴿وَآيَةٌ لَّهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴿33﴾ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ ﴿34﴾ لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿35﴾﴾[4].

ويُستخلصُ من هذه الآيات، أنّ العنبَ من أهمّ المحاصيل الزّراعية، التي يستفيد منها الإنسان، وهو من النِّعَمِ التي تستوجب الشّكر لله عزّ وجلّ، ﴿وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾[5].

---

(1) سورة النبأ: 31 ـ 32.

(2) سورة البقرة: 266.

(3) سورة المؤمنون: 18 ـ 19.

(4) سورة يس: 33 ـ 35.

(5) سورة آل عمران: 144.

كما تذكر الآياتُ الكريمةُ أهميّةَ الماء في حياة النبات، وأنّه من العناصر الأساسية والعوامل الرئيسة في استصلاح الأراضي الزّراعية وترقيتها وتحسينها وتوسيع دائرتها، وهو ما يؤكّده قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ۖ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴿30﴾﴾[1].

وكلّ الآيات ورد فيها أنّ العنبَ من ثمار الدّنيا، إلّا في موضع واحد بيّن أنّه من ثمار الجنّة، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا ﴿31﴾ حَدَآئِقَ وَأَعْنَٰبًا ﴿32﴾﴾[2].

كراهة تسمية العنب كَرْمًا.

ورد النّهي عن تسمية العنب كَرْمًا، في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الْمُسْلِمُ**»[3].

وفي رواية لمسلم: «**لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمُ الْكَرْمُ، فَإِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ**»[4].

سمّى العربُ العنبَ كَرْمًا، لأنّ الخمر المتخذة منه تحثّ على السّخاءِ والكَرَمِ، فاشتقوا لها اسمًا من الكرم، فكره النبي ﷺ تسميته بذلك تحقيرًا لها وتأكيدًا لحرمتها، وجعل ﷺ المؤمنَ أحقَّ بهذا الاسم الحسن[5].

---

(1) سورة الأنبياء: 30.

(2) سورة النبأ: 31 ـ 32.

(3) **متفق عليه**. رواه البخاري (175/3 رقم: 6182)، ومسلم واللفظ له (1763/4 رقم: 2447).

(4) رواه مسلم (1763/4 رقم: 2447).

(5) انظر المنتقى للباجي (244/4)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (185/7).

وعن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لَا تَقُولُوا: الْكَرْمُ، وَلَكِنْ قُولُوا الْحَبْلَةُ، يَعْنِي الْعِنَبَ**»[1].

والنّهيُ محمولٌ على الكراهة لا على التّحريم، بدليل ما ورد في الحديث من إطلاقِ الكَرْمِ عليه، فعن عبد الله بن عمر ﷺ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ، وَالمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالكَرْمِ كَيْلًا**»[2].

وعن علّة الكراهة يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: «وفي هذا معنيان:

أحدهما: أن العرب كانت تُسمّي شجرة العنب الكرم، لكثرة منافعها وخيرها، فَكَرِهَ النبي ﷺ تسميتها باسم يهيّج النّفوس على محبّتها ومحبّة ما يُتّخذ منها من المسكر، وهو أمّ الخبائث، فَكَرِهَ أن يُسمّى أصله بأحسن الأسماء وأجمعها للخير.

والثّاني: أنّه من باب قوله: «**لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ**»، و «**لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ**»، أي: أنّكم تسمّون شجرة العنب كرمًا لكثرة منافعه، وقلب المؤمن أو الرّجل المسلم أولى بهذا الاسم منه، فإنّ المؤمن خير كلّه ونفع، فهو من باب التّنبيه والتّعريف لما في قلب المؤمن من الخير، والجود، والإيمان، والنّور، والهدى، والتّقوى، والصّفات التي يستحق بها هذا الاسم أكثر من استحقاق الحَبْلَةِ له»[3].

---

(1) رواه مسلم (1764/4 رقم: 2448).

(2) **متفق عليه**. رواه البخاري (471/1 رقم: 2172)، ومسلم واللفظ له (1171/3 رقم: 1542).

(3) الطب النبوي لابن القيم (ص: 280).

أهمية العنب.

العنب من الفواكه المعروفة عالمِيًّا، وهو أنواع كثيرة، تختلف في أشكالها، وألوانها، وأذواقها، وأحجامها.

وعنه يقول ابن القيم رحمه الله: «وهو من أفضل الفواكه وأكثرها منافع، وهو يؤكل رطبًا ويابسًا، وأخضرَ ويانعًا، وهو فاكهةٌ مع الفواكه، وقوتٌ مع الأقوات، وأدمٌ مع الإدام، ودواءٌ مع الأدوية، وشرابٌ مع الأشربة»[1].

وفوائده الغذائية كثيرة، فهو يمدّ الجسم بالحديد، وينشّط كريات الدّم البيضاء، ويحمي من ارتفاع نسبة الكولسترول، ويُحسّن من عملية الهضم، ويقلّل من خطر الإصابة بسرطان الثّدي.

ومن فوائده أنّه يعزّز المناعة، ويعزّز من صحّة القلب والشّرايين، وصحّة الجلد، ويقلّل من أعراض الحساسيّة الموسميّة.

كما أنّه يعزّز من قدرات المخ وتحسين الذّاكرة، ولهذا روي عن ابن شهاب الزُّهْرِيِّ أنّه قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَحْفَظَ الحَدِيثَ فَلْيَأْكُلْ الزَّبِيبَ»[2].

العنب من ثمار الجنّة.

يصوّر لنا القرآن الكريم ما في الجنة من أشجارٍ كثيرةٍ متنوّعةٍ، وثمارٍ دائمةٍ غير مقطوعةٍ ولا ممنوعةٍ، قال تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ۝٦٨﴾[3].

---

(1) الطب النبوي لابن القيم (ص: 257).

(2) رواه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (262/2 رقم: 1795)، وابن بشكوال في الآثار المروية في الأطعمة السرية (ص: 236 رقم: 75).

(3) سورة الرحمن: 68.

وقال: ﴿لَكُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ مِّنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿73﴾﴾[1].

وقال: ﴿فِيهِمَا مِن كُلِّ فَاكِهَةٍ زَوْجَانِ ﴿52﴾﴾[2].

وقال: ﴿وَفَاكِهَةٍ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ ﴿20﴾﴾[3].

وثمارُها دائمةٌ غيرُ مقطوعةٍ ولا ممنوعةٍ، كما قال تعالى: ﴿وَفَاكِهَةٍ كَثِيرَةٍ ﴿32﴾ لَّا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ ﴿33﴾﴾[4].

ومن أشجارها وفاكهتها العنب، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا ﴿31﴾ حَدَائِقَ وَأَعْنَابًا ﴿32﴾﴾[5].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ﴾[6]، «الشَّجَرَةُ الَّتِي نُهِيَ آدَمُ عَنْهَا الْكَرْمُ»[7].

وهو مروي عن ابن مسعود رضي الله عنه، وقاله سعيد بن جبير، وقتادة، والشّعبي، وجعدة بن هبيرة، وَالسُّدِّيُّ، ومحمد بن قيس[8].

---

(1) سورة الزخرف: 73.

(2) سورة الرحمن: 52.

(3) سورة الواقعة: 20.

(4) سورة الواقعة: 32 ـ 33.

(5) سورة النبأ: 31 ـ 32.

(6) سورة البقرة: 35.

(7) رواه ابن أبي حاتم في التفسير (86/1 رقم: 376)، والطبري في التفسير (519/1 رقم: 730).

(8) انظر تفسير ابن أبي حاتم (86/1)، والجامع لأحكام القرآن (305/1)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (234/1).

وفي حديثِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ، قَالَ: **«إِنِّي أُرِيتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا»**[1].

وعن أبي سعيد الخُدْرِيّ رضي الله عنه قال: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ فَذَهَبْتُ أَتَنَاوَلُ مِنْهَا قِطْفًا أُرِيكُمُوهُ فَحِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِثْلُ مَا الْحَبَّةُ مِنَ الْعِنَبِ؟ قَالَ: كَأَعْظَمِ دَلْوٍ فَرَتْ أُمُّكَ قَطُّ**»[2].

وقوله: «**كَأَعْظَمِ دَلْوٍ فَرَتْ أُمُّكَ قَطُّ**»، أي أنّ الحبّة من العنب مثل الدّلو الكبير الذي يُستقى به من البئر.

النهي عن اتخاذ العنب خمرا.

اعتاد النّاس قبل تحريم الخمر على اتّخاذه من العنب، وهو ما أشارت إليه الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًاۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ ٦٧﴾[3]؛ ثم ورد النّهي عنها فقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾[4].

---

(1) متفق عليه. رواه البخاري (169/1 رقم: 748)، ومسلم (626/2 رقم: 907).

(2) حسن. رواه أبو يعلى (280/2 رقم: 1147)، وأبو نُعيم في صفة الجنة (191/2 رقم: 350)، وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب (522/4)، والهيثمي في مجمع الزوائد (414/10).

(3) سورة النحل: 67.

(4) سورة المائدة: 90.

ودلّت السُّنّةُ أيضا على تحريم كلّ مسكرٍ، سواء كان من العنب أو غيره، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ**»[1].

وعنه أيضًا رضي الله عنه قال: «سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: **أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهْيَ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ: الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ**»[2].

وعن النّعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال رسول ﷺ: «**إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا**».

وزاد أحمد والطبراني: «**وَأَنَا أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ**»[3].

وحرّم ﷺ بيعها وشراءها، والتّجارة فيها، والإجارة عليها، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول ﷺ: «**لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ**»[4].

---

(1) رواه أحمد (23/10 رقم: 5730)، ومسلم (1583/3 رقم: 2003)، وأبو داود (327/3 رقم: 3679)، والترمذي (290/4 رقم: 1861)، والنسائي في الكبرى (212/3 رقم: 5093)، وابن حبان (188/12 رقم: 5366).

(2) **متفق عليه**. رواه البخاري (421/2 رقم: 4619)، ومسلم (2322/4 رقم: 3032).

(3) **صحيح**. رواه أحمد (357/30 رقم: 18407)، والترمذي (297/4 رقم: 1872)، وابن ماجه (1121/2 رقم: 3379)، والطبراني في الأوسط (33/6 رقم: 5712).

(4) **حسن**. رواه أحمد (405/8 رقم: 4787)، وأبو داود (326/3 رقم: 3674)، وابن ماجه (1121/2 رقم: 3380).

بيع العنب لمن يعصره خمرًا.

بيّن الله عزّ وجلّ أنّ مفاسدَ الخمر وأضرارَهَا أعظمُ من منافعها، فقال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ۖ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾[1]، وما فيه ضررٌ وخطرٌ يُنْهَى عنه.

وقد أوصى اللهُ جلّ في علاه العبادَ بحفظ النّفس من الأذى والهلاك، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[2].

ونهى عن التّعاون على الإثم فقال: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[3].

ولا يخفى على أحدٍ ما في الخمر من مفاسدَ عظمى، وأخطارٍ كبرى، وأضرارٍ جمّةٍ، ولهذا جاء النّهيُ الشّديدُ عنها، واللّعنُ والتّهديدُ لمن أعان عليها، كما مرّ في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول ﷺ: «**لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ**»؛ ومن الإعانة عليها بيع العنب لمن يعتصره خمرًا.

قال ابن أبي زيد رحمه الله: «ونهى عنه ابن عمر، وابن عباس، وعطاء، والأوزاعي، ومالك، وغيرهم»[4].

وبيعُهُ لمن يعصرُهُ خمرًا وسيلة إلى المفسدة، ومعلومٌ أنّ سدّ الذّرائع المُفضيةِ إلى الحرام واجب، فكلّ ما أفضى إلى المفسدةِ وجب منعه.

---

(1) سورة البقرة: 219.

(2) سورة البقرة: 195.

(3) سورة المائدة: 2.

(4) انظر النوادر والزيادات (295/14).

بيع العنب قبل بدوّ صلاحه.

حرّم الله تعالى بيع العنب قبل بدوّ صلاحه على لسان رسوله ﷺ، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقِّحَ، فَقِيلَ: وَمَا تُشَقِّحُ؟ قَالَ: تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا**»[1].

وقوله «تُشَقِّحَ»: مضارع أَشْقَحَتْ، والتَّشقيحُ: تغيُّر لون ثَمَرِ النَّخْلِ إلى الصُّفرةِ أو الحُمرةِ.

وعن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ التَّمْرِ حَتَّى يَزْهُوَ، فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: مَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ**»[2].

وفي رواية لأحمد واصحاب السنن عن أنسٍ رضي الله عنه «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تَزْهُوَ، وَعَنِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ**»[3].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ**»[4].

وفي لفظ للبخاري: «**وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ: حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ**»[5].

---

(1) **متفق عليه**. رواه البخاري (475/1 رقم: 2196)، ومسلم (1175/3 رقم: 1536).

(2) **متفق عليه**. رواه البخاري (477/1 رقم: 2208)، ومسلم (1190/3 رقم: 1555).

(3) **صحيح**. رواه أحمد (37/21 رقم: 13314)، وأبو داود (253/3 رقم: 3371)، والترمذي (522/3 رقم: 1228)، وابن ماجه (747/2 رقم: 2217).

(4) **متفق عليه**. رواه البخاري (475/1 رقم: 2194)، ومسلم (1165/3 رقم: 1534).

(5) رواه البخاري (329/1 رقم: 1486).

وبدوّ صلاحه بالطّيب، وهو ما عبّر عنه الحديث «**تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا**»، أي يتغيّر لونه إلى الصُّفرة أو الحُمرة أو السّواد، حسب نوعية العنب، ويصبح صالحا للأكل.

وما يفعله كثير من أصحاب الكروم من بيع الثمار قبل بدو صلاحها لأعوام، ممّا جاء فيه النّهيُ، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُعَاوَمَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، قَالَ أَحَدُهُمَا: بَيْعُ السِّنِينَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ**»[1].

قال القرافيُّ رحمه الله: «فائدةٌ: في الكتاب: المُحَاقَلَةُ: شراءُ الزرع بالحنطّةِ، وكراءُ الأرض بالحنطّة، وهو من الحقول، وهي المزارع.

والمُزَابَنَةُ: بيعُ المعلوم بالمجهول من جنسه.

والمُعَاوَمَةُ: بيعُ الثّمار أعواما»[2].

وجوب الزكاة في العنب.

تجب الزكاة في العنب بلا خلاف بين أهل العلم، والأصل في وجوب الزكاة فيه الكتاب والسّنة والإجماع.

أمّا الكتاب فعموم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[3].

---

(1) رواه مسلم (1175/3 رقم: 1536).

(2) الذخيرة (392/5).

(3) سورة البقرة: 267.

وعموم قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾[1].

أمّا السنّة، فعن موسى بن طلحةَ قال: «**عِنْدَنَا كِتَابُ مُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ**»[2].

وأما الإجماع، فقد ذكره ابن المنذر، فقال: «وأجمعوا على أنّ الصّدقة واجبةٌ في: الحنطة، والشّعير، والتّمر، والزّبيب»[3].

وممّن نقل الإجماع أيضًا ابن عبد البر في تمهيده[4].

وما ذكره ابن المنذر من الإجماع على وجوب الزّكاة في الزّبيب، طعن فيه ابن حزم الظّاهري، مستندًا إلى أدلّةٍ واهيةٍ لا طائل تحتها[5].

زكاة ما لا يتزبّب من العنب.

ما تقدّم ذكره من الإجماع على وجوب الزّكاة في العنب، إذا كان يتزبَّبُ، أي يصير زبيبًا، أمّا ما لا يتزبّبُ ففيه خلاف.

قال ابن عبد البر رحمه الله: «واختلفوا في العنب الذي لا يُزَبَّبُ، وَالرُّطَبِ الذي لا يُتْمِرُ»[6].

---

(1) سورة الأنعام: 141.

(2) مرسل صحيح. رواه أحمد (314/36 رقم: 21989)، والدارقطني (480/2 رقم: 1914)، والحاكم (558/1 رقم: 1457)، والبيهقي (216/4 رقم: 7474).

(3) الإجماع (ص: 45).

(4) انظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (152/20).

(5) انظر المحلى (26/4).

(6) الاستذكار (236/3).

والمشهور في المذاهب الأربعة وجوب الزّكاة فيه، وإن اختلفوا في كيفية إخراج الزّكاة منه[1].

قال الشيخ خليل في توضيحه: «والمشهور: وجوب الزكاة إلحاقًا بالغالب»[2].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ عنب الحجاز في الزّمن الماضي كانت من الأصناف التي تُزَبَّبُ، وهو ما ذكره الشافعي في الأم قائلا: «وثمار الحجاز فيما علمت كلّها تكون تمرًا أو زبيبًا، إلّا أن يكون شيئًا لا أعرفه»[3].

زكاة العنب الجبلي المهمل.

إذا كان العنبُ مُهْمَلًا في جبلٍ ووجده أحدٌ، فلا زكاة فيه ولو بلغ نصابًا، لأنّه فائدة، وليس مملوكًا لأحدٍ، فإذا حازه أحدٌ وتولّى صيانته بالتّحضير عليه، وجبت فيه الزّكاة.

قال ابن الجلّاب رحمه الله: «ولا زكاة في العنب الجبلي، إلا أن يكون محوزًا أو محضرًا، فتجب فيه الزّكاة في المستقبل، بعد حوزه وحضره»[4].

وقال ابن عبد البر رحمه الله: «والعنب الجبلي إذا لم يكن في ملكِ مالكٍ فلا زكاة فيه، فإن حازه أحدٌ وحضر عليه ففيه الزكاة»[5].

---

(1) انظر المبسوط للسرخسي (208/2)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (60/2)، والنّوادر والزّيادات (268/2)، والذخيرة (84/3)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (236/2)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (540/6).

(2) التوضيح (322/2).

(3) الأم (34/2).

(4) التفريع (163/1).

(5) الكافي في فقه أهل المدينة (307/1).

ضم محاصيل العنب بعضها إلى بعض.

تُضَمُّ محاصيل العنب بعضها إلى بعضٍ ولو اختلفت أنواعها، فَيُضَمُّ العنبُ الأبيض إلى الأحمر والأسود، فإذا أخرجت الأرض مقدار خمسة أوسق من الزّبيب، ففيه العشر أو نصف العشر[1].

وتُضَمُّ المحاصيلُ ولو كانت في أماكنَ شتّى وبلدانٍ متباينة.

وكذلك يُضَمُّ ما بكّر من العنب إلى ما تأخّر في عامه.

قال ابن القاسم: «قَالَ مَالِكٌ: يُجْمَعُ الثَّمَرُ كُلُّهُ فِي الزَّكَاةِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَيُجْمَعُ الْعِنَبُ كُلُّهُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ كَانَتْ كُرُومُهُ مُتَفَرِّقَةً فِي بُلْدَانٍ شَتَّى، جُمِعَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ»[2].

وقال ابن أبي زيد في الرسالة: «وَكَذَلِكَ تُجْمَعُ أَصْنَافُ التَّمْرِ وَكَذَلِكَ أَصْنَافُ الزَّبِيبِ»[3].

وعلّق عليه النّفراوي بقوله: «(وَكَذَلِكَ) تُجمع (أَصْنَافُ الزَّبِيبِ) بعضُهَا إلى بعضٍ، فَيُضَمُّ الجُعْرُورُ لغيره، والأسودُ للأحمر، فإن اجتمع النّصاب زكّى وإلّا فلا»[4].

---

(1) انظر الجامع لمسائل المدونة (322/4).

(2) المدونة (380/1).

(3) متن الرسالة (ص: 65).

(4) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (328/1).

نصاب العنب.

لا تجب الزّكاةُ في العنب حتى يبلغَ خمسةَ أَوْسُقٍ فصاعدًا، والوَسْقُ ستّون صاعًا بصاع النبي ﷺ.

فعن أبي سعيدٍ الخدريّ رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»[1].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا صَدَقَةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الزَّرْعِ أَوِ النَّخْلِ أَوِ الْكَرْمِ حَتَّى تَكُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلَا فِي الْوَرِقِ حَتَّى يَبْلُغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ**»[2].

ويُحْسَبُ في النّصابِ ما تصدّق به على الفقراء ما لم يقصد به الزّكاة، أو أهداه، أو وهبه، أو باعه، أو أكله[3].

ويُعْتَبَرُ نصابُ العنبِ يابسًا، أي بِحَسَبِ ما يَؤُولُ إليه بعد الجفافِ، فإن كان فيه خمسة أوسق بعد الجفاف ففيه الزّكاة، كما قال الشّيخ محمد باي بلعالم رحمه الله[4]:

وَإِنَّمَا تُعْتَبَرُ الْأَوْسُقُ فِي ثِمَارِنَا بَعْدَ الْجَفَافِ فَاعْرِفِ

---

(1) **متفق عليه**. رواه البخاري (309/1 رقم: 1405)، ومسلم (673/2 رقم: 979).

(2) رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (124/4 رقم: 1483).

(3) انظر بداية المجتهد (30/2)، ومواهب الجليل (285/2)، وبلغة السالك لأقرب المسالك (616/1).

(4) الجواهر الكنزية لنظم ما جمع في العزية (ص: 33).

بمعنى إذا جفّ العنبُ وصار زبيبًا، وحصل منه خمسة أوسقٍ، وجبت فيه الزّكاة.

وإذا كان أقلَّ من النّصاب وثمنه مرتفعٌ يزيد عن ثمن خمسة أوسق، فلا زكاة عليه، لقوله ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»، وهو فائدة لا يزكيه صاحبه إلّا بعد حولٍ من يوم يقبضه.

قال سحنون: «قَالَ (ابن القاسم): وَإِنْ كَانَ إِذَا خُرِصَ لَا يَبْلُغُ خَرْصُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَكَانَ ثَمَنُهُ إِذَا بِيعَ أَكْثَرَ مِمَّا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ بِأَضْعَافٍ، لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَكَانَ فَائِدَةً لَا تَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ يَقْبِضُهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ»[1].

خَرْصُ العنب.

الخَرْصُ: بفتح الخاء، الحَزْرُ في العدد والكيل[2].

وهو مصدر خَرَصَ النّخلَ والعنبَ خَرْصًا، أي حَزَرَ ثمرَهُ، وخَمَّنَ ما عليها من الرُّطَبِ تمرًا، ومن العنب زبيبًا، ليعرف مقدار ما يؤخذ منه وقت الجداد[3].

قال أبو منصور الأزهري: «وأصلُ الخَرْصِ: التَّظَنِّي فيما لا تَسْتَيْقِنُه»[4].

---

(1) المدونة (3770/1).

(2) انظر كتاب العين للخليل بن أحمد (183/4).

(3) انظر مادة: خرص، في لسان العرب (21/7)، والمصباح المنير (166/1).

(4) تهذيب اللغة (61/7).

وقال ابن السّيّد البطليوسي: «الخَرْصُ فِي اللّغة: التّخمينُ والحَزْرُ وَالتّقديرُ الذي ليس معه يقينٌ، يُقال: خَرَصَ الرَّجُلُ يخرصُ، إذا قال بِالظَّنِّ»[1].

ويُطلق الخَرْصُ أيضًا بمعنى الكذب، ومنه قوله تعالى: ﴿قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ ﴿10﴾﴾[2]، أي الكذّابون.

والخِرْصُ: بالكسر، الاسمُ، يُقَالُ: كَمْ خِرْصُ أَرْضِكَ، وَكَمْ خِرْصُ نَخْلِكَ؟

وأمّا الخُرْصُ بالضّمّ، فهو الحَلْقَةُ من الذّهب والفضّة.

والأصل في خرص العنب السُّنّة، فعن سعيد بن المُسَيِّبِ عن عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ رضي الله عنه قال: «**أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ، كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيبًا، كَمَا تُؤْخَذُ زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا**».

وفي رواية التّرمذي وابن ماجه عن سعيد بن المُسَيِّبِ عن عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ رضي الله عنه «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ**»[3].

---

(1) الجواهر الكنزية لنظم ما جمع في العزية (ص: 33).

(2) سورة الذاريات: 10.

(3) مرسل حسن. رواه أبو داود (110/1 رقم: 1603)، والترمذي (27/3 رقم: 644)، وابن ماجه (582/1 رقم: 1819)، وسحنون في المدونة (377/1).
قال ابن الملقن في البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير (540/5): «وقد اختلف أصحابنا في مراسيل سعيد بن المسيب، فقيل: إنها حجّة مطلقًا؛ والأصح أنّها حجّة إذا اعتضدت بأحد أمور: إمّا أن يسند أو يرسل من جهة أخرى، أو يقول به بعض الصّحابة، أو أكثر العلماء، وقد وجد ذلك هنا؛ فقد أجمع العلماء من الصّحابة والتّابعين فمن بعدهم على وجوب الزّكاة في التّمر والزّبيب».

وقال الزُّهْرِيَّ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ يُحَدِّثُنَا فِي مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ لَا تُؤْخَذَ الزَّكَاةُ مِنْ نَخْلٍ وَلَا عِنَبٍ حَتَّى يَبْلُغَ خَرْصُهَا خَمْسَةَ أَوْسُقٍ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَا نَعْلَمُ يُخْرَصُ مِنَ الثَّمَرِ إِلَّا التَّمْرُ وَالْعِنَبُ»[1].

وحكى مالكٌ إجماعَ أهل المدينة عليه، فقال: «الأَمْرُ المُجْمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا يُخْرَصُ مِنَ الثِّمَارِ إِلَّا النَّخِيلُ وَالأَعْنَابُ»[2].

قال ابن القطّان رحمه الله: «وجمهور العلماء على أنّ خرص النّخل والعنب للزّكاة معمول به، سنّةٌ مسنونةٌ»[3].

وقال الخطابي رحمه الله: «وبقي الخرص يعمل به رسول الله ﷺ طول عمره، وعمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في زمانهما، وعامة الصّحابة على تجويزه والعمل به، لم يذكر عن أحد منهم فيه خلاف»[4].

وعن وقت الخَرْصِ وحِكْمَتِهِ يقول مالك: «فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْرَصُ حِينَ يَبْدُو صَلَاحُهُ وَيَحِلُّ بَيْعُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ ثَمَرَ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ يُؤْكَلُ رُطَبًا وَعِنَبًا، فَيُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهِ لِلتَّوْسِعَةِ عَلَى النَّاسِ، وَلِئَلَّا يَكُونَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ ضِيقٌ، فَيُخْرَصُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ يَأْكُلُونَهُ كَيْفَ شَاءُوا، ثُمَّ يُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ عَلَى مَا خُرِصَ عَلَيْهِمْ»[5].

---

(1) رواه البيهقي في سننه الكبرى (205/4 رقم: 7435).

(2) الموطأ (ص: 165).

(3) الإقناع في مسائل الإجماع (213/1).

(4) معالم السنن (44/2).

(5) الموطأ (ص: 165).

إذا أصابت العنبَ جائحةٌ بعد طيب الثمار.

إذا أصابت العنبَ جائحةٌ بعد الطّيبِ فأتلفته، فإن بقي بعد الجائحة نصابٌ كاملٌ زكّاه، وإن أنقصته عن خمسة أوسق سقطت الزّكاة عنه[1].

والجائحة كالقحطِ، وكثرة المطر، والبَرَدِ، والجليد، والرّيح، والجراد، وما يصيب الثّمار من الأمراض.

قال اللّخمي: «فإن سُرقت الثّمارُ بعد الخرص أو أُجِيحت، لم يكن عليه شيء، وإن أجيح بعضها زكّى عن الباقي إن كان فيه خمسة أوسق فأكثر، فإن كان أقلّ لم يكن عليه شيء»[2].

إذا مات مالك العنب.

إذا مات مالكُ العنب قبل الطّيب، فلا خلاف أنّها لورثته، ولا زكاة إلّا على من بلغ حقّه خمسة أوسق، وإذا مات بعد الطّيب أُخْرِجَتْ زكاتُهُ إن كان فيه نصابٌ.

قال خليل في توضيحه: «إذا طابت الثّمرة على ملك الوارث، فإن مات الموروث قبل طيبها فتنظر في حصّة كل وارث، فإن كانت نصابًا زكّاه وإلّا فلا، وأمّا إن مات بعد طيبها اعتبر الجميع، فإن كان الجميع نصابًا زُكِّيَ ولا التفات إلى ما يحصل لكلّ وارث»[3].

---

(1) انظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف (396/1)، والتوضيح (332/2)، ومواهب الجليل (289/2)، والدر الثمين والمورد المعين (ص: 419).

(2) التبصرة (1093/3).

(3) التوضيح (324/2).

زكاة من باع حقل العنب.

إذا باع حَقْلَ العنبِ قبل الطّيب فالزّكاة على المشتري، وإذا باعه بعد الطّيب فالزّكاة على البائع[1].

وحديث الفقهاء في هذه المسألة، عمّن باع العنب تبعًا لأصله، بأن اشترى مثلًا الأرض بما عليها من شجرٍ، وأمّا بيع الثّمار مفردةً قبل بدوّ صلاحها، فقد تقدّم أنه لا يجوز، لِمَا ورد من النّهي عنه في السّنّة عن رسول الله ﷺ، والبيع فاسدٌ لعدم الانتفاع بها شرعًا، وهي باقية على ملك البائع وزكاتها عليه.

وما يفعله النّاس اليوم من بيع الثّمار قبل بدو صلاحها، فحرام وإن جرى به عُرْفُ الفلّاحين، لأنّ الأعراف الفاسدة لا يعتبرها الشّرع.

وأمّا ما يفعلونه من كراء البساتين لعام أو أعوام، ويقوم المُكْتَرِي بتَأْبِيرِهَا وحرثها وسقيها وعلاجها، فعامّةُ الأئمّة على منعه، والمشهور في المذاهبِ الأربعة أنّها لا تجوز، لما فيه من بيع الثّمرة قبل بدو صلاحها[2].

وأجازها ابن عقيل من الحنابلة، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم[3].

وهذا القول وإن كان مرجوحًا، ففيه فُسْحَةٌ عظيمَةٌ للفلّاحين وتوسعةٌ عليهم، وإذا مشينا عليه، فإنّ الزّكاة واجبة على مستأجر الأرض دون مالكها.

---

(1) انظر الكافي في فقه أهل المدينة (309/1)، والدر الثمين والمورد المعين (ص: 414).

(2) انظر المبسوط للسرخسي (32/16)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (21/7)، والمجموع للنووي (414/11)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (482/5).

(3) انظر مجوع الفتاوى لابن تيمية (479/29)، وزاد المعاد في هدي خير العباد (731/5).

زكاة الخلطاء في ثمار العنب.

إذا كان العنب مُشْتَرَكًا بين اثنين أو أكثر، فإنّه ينظر إلى كلّ واحد منهم منفردًا، فمن بلغت حصّتُهُ خمسَةَ أوسقٍ زكّاه، وإن لم يكن له نصاب لم تجب عليه زكاة[1].

قال ابن القاسم: «وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي الشُّرَكَاءِ فِي النَّخْلِ وَالزَّرْعِ وَالْكُرُومَاتِ وَالزَّيْتُونِ وَالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالْمَاشِيَةِ: لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ الزَّكَاةُ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُخْرَصُ فَخَمْسَةُ أَوْسُقٍ فِي حَظِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُخْرَصُ فَخَمْسَةُ أَوْسُقٍ، فَإِنْ صَارَ فِي حَظِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ لَمْ يَلْزَمْهُ الزَّكَاةُ»[2].

تقدير نصاب العنب بالوزن.

الاعتبار في نصاب العنب إنّما هو بالكيل لا بالوزن، لقوله ﷺ: «**وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»[3].

وقد تكلّم فقهاؤنا عن مقدار نصاب العنب وَزْنًا، واختلف تقديرهم له، فقال ابن عرفة: «هو (أي النّصاب) من عنب بلدنا (أي تونس)، ستّةٌ وثلاثون قنطارًا تونسيًّا؛ لأنّها يابسة اثنا عشر (أي قنطارا)، وهي خمسة أوسق»[4].

---

(1) انظر الجامع لمسائل المدونة (319/4).

(2) المدونة (380/1).

(3) **متفق عليه عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه. رواه البخاري (309/1 رقم: 1405)، ومسلم (673/2 رقم: 979).

(4) المختصر الفقهي لابن عرفة (18/2).

وقال ابن غازي المكناسي: «ونحوه حفظت في عنبِ «لَمْطَةَ»[1] عن شيخنا الحافظ أبي عبد الله القَوْرِيّ، عن الشّيخ أبي القاسم التّازغدري: أنّ نصابه ستّةٌ وثلاثون قنطارًا فاسيًّا»[2].

وقال الشّيخ زرّوق: «وذكر لنا الشيخ أبو عبد الله القَوْرِيُّ رحمة الله عليه عن الفقيه أبي القاسم التازغدري، وكان له إلمام بالفلاحة، أنّ النّصاب في عِنَبِ مدينة فاس عشرون قنطارًا.

قلت: والظّاهر أنّ ذلك لحرّ البلاد بتونس، ورطوبتها بالأخرى، والله أعلم»[3].

وعلّق البناني على ما ورد من الاختلاف في النّقلين عن الإمام القَوْرِيّ عن الشّيخ أبي القاسم التّازغدري بعد أن أوردهما فقال: «فانظر ما بين النّقلين عن القوريّ من التّعارض، والله تعالى أعلم»[4].

والسبب في الاختلاف، أنّ الثّمار تختلفُ ثِقَلًا وَخِفَّةً، فتختلف أوزانها، ولهذا اعتبر الشّارع الكيل في تقدير النّصاب لأنّه أضبَطُ.

وقد ذكر بعض المختصّين أنّ أنواع العنب في العالم تقدّر بما يقارب عشرة آلاف (10000) نوع، وهي مختلفة الألوان والأشكال والأحجام، كما تختلف أيضًا في درجة حلاوتها، وفي نسبَةِ ما تحويه من الماء والبذور، وفي سماكة قشورها أو لينها، وفي اللبّ الذي تحتوي عليه حبّات العنب، وكلُّ هذا يؤثّر في الوزن، كما أنّ لطريقة تزبيب العنب أثرًا في الوزن.

(1) لَمْطَة: أرض لقبيلة من البربر، بجنوب المغرب الأقصى، وليست مدينة لمطة التّونسية.
(2) شفاء الغليل في حل مقفل خليل (262/1).
(3) شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (483/1).
(4) حاشية البناني على شرح الزُّرقاني على مختصر خليل (233/2).

ولهذا السّببِ، يصعب علينا أن نجعلَ وزنًا واحدًا لأنواع الزّبيب، وهو ما نلاحظه في المقادير التي يذكرها بعضهم في صاع الزّبيب، حيث نجد منهم من قدّره بـ (1600غ)، فيكون النّصاب 480 كلغ، ومنهم من قدّره بـ (1640غ)، فيكون النّصاب 492 كلغ، ومنهم من قدّره بـ (1965غ)، فيكون النّصاب 590 كلغ، وقدّره آخرون بـ (2200غ) فيكون النّصاب 660 كلغ، إلى غير ذلك من الأقوال التي ذُكِرَتْ في تحديد صاع الزّبيب.

وإذا قمنا بعمليّةٍ حسابيّةٍ لأخذ الوسط من هذه الأوزان المختلفة المذكورة في تحديد صاع الزّبيب، يمكن أن يكون 550 كلغ من الزّبيب حدًّا وسطًا، والله أعلم وأحكم.

ويذكر أهلُ الخبرة في إنتاج الزّبيب، أنّ الكيلوغرام الواحدَ من الزّبيب، يُؤخذ من (4) أربعة إلى (5) خمسة كيلوغرام من العنب؛ وبناء عليه، يمكن أن يُجعل الحد الأدنى لنصاب العنب، بداية من (25) خمسة وعشرين قنطارًا، فمن حصل عنده هذا الوزن لزمته الزّكاة، ويبقى اعتمادُ الكيلِ أدقّ وأضبط وأصوب، والله أعلم بالصّواب، وإليه المرجع والمآب.

المقدار الواجب إخراجه.

القدر الواجب العشر (10 %) فيما سقت السماء، أي بغير مؤنة، ونصف العشر (5 %) فيما سقى بمؤنة كالنّواضح والدّواليب وما أشبههما.

يدلّ عليه ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشُرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**»[1].

(1) أخرجه البخاري (251/1 رقم: 791).

وفي رواية لأصحاب السُّنن: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوِ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**»[1].

والعَثَرِيُّ: ما يُسقى بماء المطر والسيول، سُمّي «عَثَرِيًّا»، لأَنَّهُ عثر على الماء عَثْرًا بلا عمل من صاحبه[2].

والبَعْلُ: الشجر الذي يشرب بعروقه من ماء المطر أو غيره من غير سقي.

والسَّوَانِي: جمع سانِيَةٍ، وهي الناقةُ التي يُسْقَى عليها لشرب الأرض، من سَنَا يَسْنُو سُنُوًّا إِذَا اسْتَقى.

وقوله: «أَوِ النَّضْحِ»، أي بالنّواضح، جمع ناضِحٍ، وهي الإبل التي يُستقى عَلَيْهَا من الآبَارِ.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ العُشْرِ**»[3].

قال ابن القطان: «وأجمع العلماء بإيجاب العشر في البعل وفيما سُقي بالعيون والأنهار، وبنصف العشر فيما سُقي بالسّوان والدّوالي»[4].

وإن سقي بهما معا، فإن تساويا يُزكّى كُلٌّ بحسابه، أي يُخرج ثلاثة أرباع العشر (7,5 %)، أخذًا بعموم الحديث.

---

(1) صحيح. رواه أبو داود (108/2 رقم: 1596)، والنسائي (41/5 رقم: 2488)، وابن ماجه (581/1 رقم: 1817).

(2) انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (182/3)، ولسان العرب (541/4).

(3) أخرجه مسلم (675/2 رقم: 981).

(4) الإقناع في مسائل الإجماع (211/1).

وإن لم يتساويا، ففيه فقولان مشهوران:

أحدهما: الحكم للغالب، ويكون الأقل تبعا للأكثر.

واختاره الباجي قائلا: «وإن كان أحدُ الأمرين أكثرَ، كان حكمُ الأقل تبعًا للأكثر؛ لأنّ التّتبُّعَ له يَشُقُّ، والتّقديرَ يتعذَّرُ، والزّكاة مبنيّةٌ عند المشقَّةِ في مراعاتها على المساواة بين أرباب الأموال وَمُسْتَحَقِّي الزّكاة»[1].

والثّاني: يُؤْخَذُ من كُلِّ واحدٍ منهما بحسابه[2].

إخراج زكاة العنب زبيبًا.

العنب صنفان:

الأوّل: ما يُتَّخَذُ زبيبًا، فهذا تُخْرَجُ زكاتُهُ زبيبًا على المشهور[3]، ولا تُخْرَجُ من ثمنه أو قيمته، لأدلّة منها حديث عطاء عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ**»[4].

---

(1) انظر المنتقى (158/2).

(2) انظر التفريع في فقه الإمام مالك (160/1)، والتبصرة (1088/3)، والتوضيح (335/2)، والدر الثمين والمورد المعين (ص: 417).

(3) انظر النوادر والزيادات (268/2)، والتبصرة (1083/3)، والبيان والتحصيل (496/2)، والشرح الكبير للدردير (448/1).

(4) أخرجه أبو داود (109/2 رقم: 1599)، وابن ماجه (580/1 رقم: 1814)، والحاكم (546/1 رقم: 1433)، والدارقطني (486/2 رقم: 1929)، والبيهقي (189/4 رقم: 7374) بسند منقطع، لأن عطاء لم يسمع من معاذ رضي الله عنه.

قال القاضي عبد الوهاب: «فيه دليلان: أحدهما: التعيين، والآخر سياق الكلام على أخذ كل جنس من جنسه، فدل أنه مستحق فانتفى جواز إخراج القيمة»[1].

ولما تقدّم في حديث سعيد بن المُسَيِّبِ عن عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ رضي الله عنه قال: «**أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ، كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيبًا، كَمَا تُؤْخَذُ زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا**»[2].

وأجاز أشهب إخراجها قيمةً، وبه قال ابن القاسم في العُتْبِيَّةِ[3]، واختاره الإمام القرطبي[4]، لعموم قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ١٩﴾[6]، فأطلق عزّ وجلّ لفظ الأموال ولم يخص شيئا من شيء.

وإذا كان مُلَّاكُ العنب لا يتّخذونه زبيبًا، بل يبيعونه للاستهلاك اليومي، ففي كيفية إخراجها طريقتان[7].

---

(1) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (391/1).

(2) **مرسل حسن**. رواه أبو داود (110/1 رقم: 1603)، والترمذي (27/3 رقم: 644)، وابن ماجه (582/1 رقم: 1819)، وسحنون في المدونة (377/1).

(3) البيان والتّحصيل (486/2).

(4) انظر الجامع لأحكام القرآن (176/8).

(5) سورة التوبة: 103.

(6) سورة الذاريات: 19.

(7) انظر النوادر والزيادات (268/2)، والتبصرة (184/3)، والمنتقى شرح الموطأ للباجي (161/2).

أحدهما: تُخرجُ زبيبًا، ولا تُجزئ من ثمنه.

والثّانية: تُخرجُ من ثمن ما باعه، وقيمة ما أكله أو أهداه.

والطّريقةُ الثّانية أيسَرُ وأسهَلُ.

والنّوع الثّاني: ما لا يتزبَّبُ، وفيه أقوال[1]:

الأوّل: رواية علي وابن نافع عن مالك: إن وجد بالبلد زبيبًا، فليشتره للزّكاة، وإن لم يجد أخرج من ثمنه.

والثّاني: لابن المواز: يُخرج من ثمنه ولا يُخرج زبيبًا.

والثّالث: لابن حبيب: يُخرج من ثمنه، وإن أخرج منه عنبًا أجزأه.

وقول ابن حبيب أوفق بالمصلحة، وأرفق بالمزكّي، وأنفع للفقير.

جهل أصحاب العنب بكيفية إخراج زكاتهم.

إنّ ممّا يؤسف له، أنّ بعض أصحاب بساتين العنب يجهلون كيفية إخراج زكاة عِنَبِهِمْ، فيؤخّرونها عن وقتها الواجب، ويكتفون بإخراج ربع العشر (2,5 %)، ظنًّا منهم أنّها من عروض التّجارة.

وقد سبق ذِكْرُ المقدار الواجب إخراجه، وهو العُشْرُ فيما سُقي بماء السماء والعيون والأنهار، ونصفُ العُشْرِ فيما سُقي بالنّواضح والدّواليب ونحوها، لنصّ الحديث الوارد في ذلك.

---

(1) انظر الجامع لمسائل المدونة (313/4)، والبيان والتحصيل (497/2)، والمختصر الفقهي لابن عرفة (25/2)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (235/2)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (29/2).

فعلى من يملك بساتين العنب أن يبادر إلى إبراء ذمّته ممّا أوجبه الله عليه، وتدارك ما فاته، وقضاء ما فرط فيه من الواجب، وصدق الله العظيم القائل في كتابه: ﴿فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[1].

الخاتمة.

هذا ما تيسّر جمعه، فما كان فيه من حقٍّ وصوابٍ فمن الله الواحد العظيم المنّان، وما كان من خطأ أو تقصير أو إخلال فمنّي ومن الشّيطان، ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِيٓ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓ﴾[2]، والله المستعان، وعليه التُّكْلانُ، ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم.

وأقول كما قال صاحب النّظم العبقريّ محمد بن أبّ بن أحمد التّواتي رحمه الله:

بِـهِ انْفَـعِ اللَّهُـمَّ مَـنْ قَـرَاهُ ... وَمَـنْ بِنَـاظِرِ الرِّضَـى رَآهُ

وَحُطْهُ مِنْ شَرِّ حَسُودٍ بَاخِسِ ... وَآفِـلٍ نُـورُ حِجَـاهُ طَـامِسِ

وَنَـاظِرٍ لَـهُ بِعَـيْنِ السُّـخْطِ ... وَزَاعِمِ الْخَطَايَا وَهْوَ الْمُخْطِي

وَاغْفِـرْ لَنَـا وَاغْفِـرْ لِوَالِـدِينَا ... وَاغْفِـرْ لِمَـنْ عَلَّمَنَـا آمِينَـا

ونسأل اللهَ تعالى حُسْنَ الختام، التّوفيقَ لما يحبّه ويرضاه، وأن يتقبّل منا هذا العمل، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم.

---

(1) سورة التوبة: 3.

(2) سورة يوسف: 53.

فهرس المصادر والمراجع

- الآثار المروية في الأطعمة السرية، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الخزرجي الأنصاري الأندلسي (ت578هـ)، تحقيق أبي عمار محمد ياسر الشعيري، أضواء السلف، الرياض، السعودية، ط: 1، 2004م.
- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت319هـ)، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط:1، 1425هـ/ 2004م
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت354هـ) بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1408هـ ـ 1988م.
- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ)، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1421هـ ـ 2000م.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت422هـ)، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1420هـ ـ 1999م.
- الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي ابن القطان (ت628هـ)، تحقيق حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: 1، 1424هـ ـ 2004م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (ت885هـ)، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، 1419هـ.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت544هـ)، تحقيق الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط: 1، 1419هـ ـ 1998م.

❋ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت595هـ)، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، 1425هـ ـ 2004م.

❋ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني (ت587هـ)، طبع دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.

❋ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت804هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط: 1، 1425هـ ـ 2004م.

❋ بلغة السالك لأقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت1241هـ)، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

❋ تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت1205هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار الهداية،

❋ التبصرة، للإمام أبي الحسن علي بن محمد اللخمي (ت478هـ)، تحقيق الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، وطبع دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1433هـ ـ 2012م.

❋ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، لأبي محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري (ت656هـ)، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1417هـ.

❋ التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت378هـ)، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1428هـ ـ 2007م.

❋ تفسير الطبري، المسمى جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير ابن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، الطبري (ت310هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1420هـ ـ 2000م.
❋ تفسير القرآن العظيم، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم (ت327هـ)، تحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط: 3، 1419 هـ.
❋ تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ابن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت327هـ)، تحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط: 3، 1419هـ.
❋ تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت370هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، 2001م.
❋ التوضيح، للإمام خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت742هـ)، تحقيق أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1433هـ ـ 2012م.
❋ الجامع الصحيح المسمى سنن الترمذي، للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت279هـ)، الجزءان الأول والثاني بتحقيق أحمد محمد شاكر، والجزء الثالث بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، والجزءان الرابع والخامس بتحقيق إبراهيم عطوة عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
❋ الجامع لأحكام القرآن، للإمام محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المالكي (ت671هـ)، تحقيق عبد العليم البردوني، وأبي إسحاق إبراهيم اطفيش، دار الكتاب العربي بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
❋ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد ابن مهدي الخطيب البغدادي (ت463هـ)، تحقيق الدكتور محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط: 1، 1403هـ ـ 1982م.
❋ الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت451هـ)، تحقيق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، طبع معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، توزيع دار الفكر، بيروت، ط: 1، 1434هـ ـ 2013م.

❋ الجواهر الكنزية لنظم ما جمع في العزية، لأبي عبد الله محمد عبد القادر بن محمد ابن المختار بن أحمد العالم القبلوي الجزائري الشهير بالشيخ باي بلعالم (ت1430هـ)، دار هومه، الجزائر، 2002م.
❋ حاشية البناني على شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، المسمّاة الفتح الربّاني فيما ذهل عنه الزّرقاني، محمد بن الحسن بن مسعود البناني (ت1194هـ)، صححه عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1422هـ ـ 2002م.
❋ الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لابن عاشر، تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد ميارة الفاسي (ت1051هـ)، تحقيق عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، 1429هـ ـ 2008م.
❋ الذخيرة، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، تحقيق الأستاذ سعيد أعراب، طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1994م.
❋ زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: 27، 1415هـ ـ 1994م.
❋ روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط: 3، 1412هـ ـ 1991م.
❋ سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه (ت275هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
❋ سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت275هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
❋ سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت385هـ)، تحقيق مجدي بن منصور بن سيد الشورى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1417هـ ـ 1996م.
❋ السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ)، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني (ت745هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

❋ السنن الكبرى، للإمام النسائي، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1411هـ ـ 1991م.
❋ شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين لأبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بزروق (ت899هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1427هـ ـ 2006م.
❋ شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت321هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1415هـ ـ 1494م.
❋ شفاء الغليل في حل مقفل خليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (ت919هـ)، تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، ط: 1، 1429هـ ـ 2008م.
❋ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت393هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، طبع دار العلم للملايين، بيروت، ط: 4، 1407هـ ـ 1987م.
❋ صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت311هـ)، ترقيم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، اعتنى به محمود بن الجميل، مكتبة الصفا، مصر، ط: 1، 1423هـ ـ 2003م.
❋ صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ ـ 1992م.
❋ صفة الجنة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت430هـ)، تحقيق علي رضا عبد الله، دار المأمون للتراث، دمشق، سوريا.
❋ الطب النبوي، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، دار الهلال، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

❋ الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد غنيم النفراوي المالكي (ت1120هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر، ط: 3، 1374هـ ـ 1955م.
❋ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ)، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: 2، 1400هـ ـ 1980م.
❋ كتاب العين، عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت170هـ)، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بدون طبعة وبدون تاريخ.
❋ لسان العرب للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت711هـ)، دار صادر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
❋ المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت483هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 1414هـ ـ 1993م.
❋ متن الرسالة، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني المالكي (ت386هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
❋ المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت458هـ)، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1421هـ ـ 2000م.
❋ المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت456هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
❋ المختصر الفقهي لابن عرفة، لأبي عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي (ت803هـ)، تحقيق الدكتور حافظ عبد الرحمن محمد خير، طبع مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط: 1، 1435هـ ـ 2014م.

❋ المدونة الكبرى للإمام سحنون بن سعيد التنوخي المالكي (ت240هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1415هـ ـ 1994م.
❋ المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري (ت405هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1411هـ ـ 1990م.
❋ مسند أبي يعلى، للحافظ أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي (ت307هـ)، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط: 1، 1404هـ ـ 1984م.
❋ مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت241هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، وبإشراف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبع مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421هـ ـ 2001م.
❋ مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (ت 544هـ)، المكتبة العتيقة، ودار التراث، بدون طبعة وبدون تاريخ.
❋ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (المتوفى نحو 770هـ)، طبع المكتبة العلمية، بيروت.
❋ معالم السنن، لأبي سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت388هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط: 1، 1351هـ ـ 1932م.
❋ المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف الرياض، ط: 1، 1405هـ ـ 1985م.
❋ المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت494هـ)، دار الكتاب العربي بيروت، ط: 3، 1403هـ ـ 1983م.
❋ مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت954هـ)، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل للإمام المواق (ت898هـ)، دار الفكر بيروت، ط: 2، 1398هـ ـ 1979م.

❋ الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ)، برواية يحيى بن يحيى الليثي (ت234هـ)، تحقيق محمود بن الجميل، دار الإمام مالك، الجزائر، ط: 1، 1423هـ 2002م.
❋ النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1999م.



فهرس الموضوعات

تمهيد 4

العنب في قواميس اللغة العربية 5

العنب في القرآن الكريم 6

كراهة تسمية العنب كَرْمًا 9

أهمية العنب 11

العنب من ثمار الجنّة 11

النهي عن اتخاذ العنب خمرًا 13

بيع العنب لمن يعصره خمرًا 15

بيع العنب قبل بدوّ صلاحه 16

وجوب الزكاة في العنب 17

زكاة ما لا يتزبّب من العنب 18

زكاة العنب الجبلي المهمل 19

ضم محاصيل العنب بعضها إلى بعض 20

نصاب العنب 21

خَرْصُ العنب 22

إذا أصابت العنبَ جائحةٌ بعد طيب الثمار 25

زكاة من باع حقل العنب 26
زكاة الخلطاء في ثمار العنب 27
تقدير نصاب العنب بالوزن المقدار 27
الواجب إخراجه 29
إخراج زكاة العنب زبيبًا 31
جهل أصحاب العنب بكيفية إخراج زكاتهم 33
الخاتمة 34
فهرس المصادر والمراجع 35
فهرس الموضوعات 43

تمّ

وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِينَ